

قواعد تفسير النصوص وأثرها في التقرير بين المذاهب والفرق

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي*

هذه الدراسة تركز على أصول الفقه باعتباره العلم القادر على تذويب الخلافات في اتجهادات موحدة، وتحويل الخلافات المتقاطعة الحادة إلى خلافات تعاونية، والكشف عن المواقف الناجمة عن اتباع الأهواء والتعصب للانتماء. يعتقد الباحث أن علم أصول الفقه قادر على ربط الصلات بين مذهبى السنة والشيعة في أحکام الفروع، أما دوره في الجانب الاعتقادي فضييف لأسباب بيئتها. ومن أجل أن نسلط الضوء على هذه المسألة الأخيرة أحملنا الموضوع على عالم شيعي فأضاف إليه تعليقاً، نشره في خاتمة المقال.

من الأمور التي غدت اليوم من بدويات تاريخ التشريع الإسلامي، الدور الذي لعبه علم أصول الفقه، الذي يسمى اليوم بقواعد تفسير النصوص، في تضييق رقعة الخلاف بين المجتهدين في مسائل الفقه عموماً، وبين مدرستي الرأي في العراق والحديث في الحجاز خصوصاً.

غير أن الذي ينبغي أن نتعلم، هو أن التعبير بتضييق رقعة الخلاف، وإن أصبح مضمونه من المعلومات البدوية لدارسي تاريخ التشريع الإسلامي، إلا أنه لا يعبر

*-باحث وداعية سوري.

بدقة عن الدور الحقيقى الذى لعبه علم أصول الفقه في أمر الخلافات المذهبية في صدر التاريخ الإسلامي.

إن الدور الذى كان ولايزال يقوم به هذا العلم، يتمثل في تحقيق نتيجتين اثنتين، أولاهما: إنهاء الخلاف في الفروع الفقهية وكثير من الأمور الاعتقادية، بعد أن تبين دستورها وأصلها في قواعد هذا العلم، وبعد أن تبين أن ذلك الدستور أو الأصل محل اتفاق من المختلفين في تلك الفروع، إلا أن اتفاقهم على ذلك الأصل لم يُزل خلافهم في الفروع المنبثقة عنه.

النتيجة الثانية: تحويل الخلافات الحادة التي ربما صاحبت التخطيء والتجريح، وجرت إلى بعض الاتهامات الجارحة، إلى اختلافات تعاونية يعذر كل فريق فيها الفرقاء الآخرين. وذلك لدى تحكيم قواعد هذا العلم، علم أصول الفقه، واكتشاف المختلفين أن القاعدة الأصولية ذاتها محل نظر وخلاف. إذ كان في ذلك ما أكد لهم أن المسألة، انطلاقاً من جذورها ومصدر فهمها محل نظر واجتهاد، ومن ثم فالخلاف بشأنها وارد ومعقول، ولاشك أن في هذا ما يبرز معذرة كل ذي رأي أمام صاحب الرأي الآخر.

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا النوع من القواعد الأصولية، دلالة اللفظ العام على العموم لدى الاستعمال، أتبقي قطعية كما هي في وضعها اللغوي، أم تتحول إلى ظنية نظراً لاحتمالات التخصيص الكثيرة والممكنة. ومن المعلوم أن هذه القاعدة محل خلاف بين علماء أصول الفقه، فالحنفية يرون أن دلالة اللفظ العام لدى الاستعمال تظل قطعية كما هي في وضعها اللغوي حتى يظهر دليل على التخصيص، وجمهور الأصوليين يرون أن الاستعمال ينزل بمستوى دلالتها إلى درجة الظن^١.

لقد كان من آثار هذا الخلاف في هذه المسألة الأساسية، خلاف الحنفية مع الجمهور في كثير من نتائجها الفقهية. غير أن كلامها أذرع الآخر في موقفه، إذ هو نتيجة منطقية لا بد منها للخلاف الذي لم يمكن إنهاءه في مصدر هذه النتائج الفقهية

^١- انظر: اللمع لأبي اسحاق الشيرازي مع شرحه ص ١٤٥ وفواتح الرحمن ٢٦٠/١ - ط بولاق.

وأسسها.

هكذا فإن الرجوع إلى علم أصول الفقه (علم قواعد تفسير النصوص) إما أن يقضي على الخلافات المذهبية، أو أن يحيل الآراء المختلفة إلى مظهر اختلافات تعاونية تكتسب الاحترام والتقدير من ذوي الآراء المخالفة، وهذا ما قد أنجزه هذا العلم في أمر الاجتهاد والخلافات المذهبية في صدر الإسلام.

ومما لا شك فيه أن هذا العلم هو المرشح الأول اليوم للتقريب بين الآراء والمذاهب الاجتهادية، أو لتحويلها من خلافات تقاطعية حادة إلى اختلافات تعاونية متفاهمة.

لعل ما هو مطلوب هنا بعد هذا، أن نوضح مصدر فاعلية هذا العلم، في ظفر الجهود وجمع شتات الآراء على نسق واحد، ثم الوصول بها إلى غاية واحدة. وبكلمة موجزة نقول: إن هذا العلم ليس في حقيقته أكثر من منهج يضبط حركة الاجتهاد في فهم كلام الله سبحانه وتعالى.

لك أن تسأل: من الذي وضع هذا المنهج، ومن الذي ألزم العلماء والمجتهدين به؟ والجواب أن المنهج لا يوجد، بل يكتشف اكتشافاً. أي إن الفكر الإنساني حياله ليس له إلا دور الرصد، فالاكتشاف، ثم الصياغة والتعميد. والشأن أن يتم اكتشافه في أغوار النفس وعمق الإدراك وممعن الفطرة الإنسانية الأصلية، أو دلائل اللغة ومعانيها التي تلقاها جميع أهلها والناطقين بها بالدراية والقبول... أي فالشأن فيه الأصول البدوية والفتورية من المعارف الأساسية الأولى التي تكون مغروسة في فكر الإنسان بيد الإله المنعم المتفضل منذ نشأته الأولى، لتكون بذوراً أساسية أولى في وعي عملية التعلم والإدراك.

أما الإبداع والاختراع، فإنه أبعد ما يكون عن أن يسمى منهجاً علمياً معتمداً. كيف ولو أمكن أن يوجد منهج المعرفة عن طريق الاختراع والإبداع، لاحتاجت عملية الاختراع هذه بدورها إلى منهج يضبطها ويؤكد سلامتها عن الخطأ والوهم، وإذا اتجه الفكر إلى إبداع منهج لضبط هذا المنهج، لسوف يضطره الأمر إلى إبداع منهج ثالث... وهكذا تتسلسل الحاجة إلى مالا نهاية.

إن في الناس اليوم من يظنون أن أولئك الذين احتمموا في خلافاتهم وأرائهم المذهبية إلى علم أصول الفقه الذي هو في حقيقته منهج لتقسيم النصوص وفهمها، إنما وضعوا ذلك المنهج كما شاءته أهواؤهم ، ثم استخرجوا منها النتائج والأحكام التي تعلقت بها أحالمهم، فحق لمن يعدهم كذلك أن يستقلوا هم الآخرون بوضع المنهج الذي يريدون، ليتوصلوا به إلى الرغائب التي يشتهون.

ولاريب أن هؤلاء الناس متورطون ، من هذا التصور، في جهالة خطيرة وأزمة ثقافية قبل أن يكونوا متلبسين بزيف اعتقادي أو انحراف ديني.

نعم ، في حالة واحدة يمكن أن يوضع المنهج وذلك عندما يكون من قبل طائفة من الناس اصطلحوا واتفقوا فيما بينهم عليه، ابتعاد الوصول عن طريقه إلى شرعة أو نظام هم الواصفون له والمتتفقون عليه.

أما المنهج الذي ينبغي أن يحتمل إلى الانضباط عن طريق شريعة الله وحكمه، فلابد أن يكون مجموعة من المبادئ والأسس الحيادية التي تكون موجودة وجوداً استقلالياً بحد ذاتها.

والآن، ينبغي أن نبرز دور هذا العلم الذي هو في حقيقته لم يكن أكثر من ميزان تم اكتشافه ثم تدوينه، فكان المنهج الأمثل لمعرفة الدين الحق ومعرفة أحكامه الاعتقادية والسلوكية. وإنما يبرز دوره هذا بعد معرفته وتمثل هيكله العلمي بشكل متكامل.

لنقل كلمة وجيزه جامحة في التبصير بجملة مسائل هذا العلم. يتكون هذا العلم من مدخل ولباب وتنمية، ولنشرح كلا منها بكلمة وجيزه:

أما المدخل فيتضمن بيان المصدر الذي تؤخذ منه مباديء الإسلام وأحكامه أجمع، سواء الاعتقادية والسلوكية. وما لاريب فيه أن جملة مباديء الإسلام وأحكامه لا تخرج عن كونها إنباء وإعلاماً أو أمراً ونهياً. أي إنها لا تعدو أن تكون خبراً أو إنشاء.

ومما لاشك فيه أن الاطلاع على خبر ما أو التنبه إلى أمر أو نهي ما، يعتمد على سبيل واحد لا ثاني له هو النص، وهو إما أن يتضمن إخباراً عن أحداث ماضية أو

حاضرة أو مستقبلية، وإنما أن يتضمن توجيهها إلى سلوك معين عن طريق أمر أو نهي. وعوائد الإسلام كلها إنما وصلت إلينا عن طريق القسم الأول، وهو الإنباء والإعلام. أما عزائمه وأحكامه فإنما وصلت إلينا عن طريق القسم الثاني وهو الأمر والنهي.

إذن فلا يمكن أن تتحقق معرفة شيء من أمور الإسلام الاعتقادية أو السلوكية إلا استناداً إلى نص منبه أو منشئ، أو إلى ما هو في قوته وحكمه كاستدلال بمفاهيمه وكالقياس عليه. والقول في الإسلام اعتماداً على مجرد الرأي والنظر أبعد ما يكون عن الانتفاء إلى حقيقة الإسلام. وهذا هو معنى قول الإمام الشافعي «الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها أو تشبيه على عين قائمة» إلى أن قال «... وإذا كان هذا هكذا، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبرُ اللازم والقياس بالدلائل».^١

فإذا ثبت هذا، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن مصدر الخبر المنبه أو الكلام المنشئ إنما هو القرآن الذي هو كلام الله، ثم هو السنة النبوية التي أمر بالاعتماد عليها والأخذ بها كلام الله.

غير أن النص قد يكون قطعياً الثبوت وقطعاً الدلالة، وقد لا يكون كذلك. فاما ما كان منه قطعياً، بأن يكون سبيلاً وصوله إلينا التواتر، وأن تكون دلالته على معناه من الوضوح بحيث لا يتحمل أي تأويل له أو أي خطأ في فهمه، فإن من أحكامه أن الناس كلهم مكلفوون، والاجتهاد قد لا يرقى بصاحبها في كثير من الأحيان فوق درجة الظن، وقد يقع فيه الخطأ، وهذا القسم من العلم مبدأً من ذلك كله. وأما ما كان منه ظنياً، بأن يكون مما وصل إلينا عن طريق الآحاد، وكانت دلالته خاضعة للاحتمالات، فإن من أحكام هذا النوع أن ثبوت كثير من المعنى الذي يفهم منه يبقى عند كثير من الناس عند درجة الظن، وربما تجاوزه الباحث إلى اليقين في

١- الرسالة للإمام الشافعي، باب الاستحسان / ٥٠٢ و ٥٠٧ و ٥٠٨، ط الحلبي، بتحقيق أحمد شاكر.

حق نفسه، بعد طول تحقيق ومراس. ومن أحكامه أيضاً أن الحجة لا تقوم به وحده على العباد لحملهم وإجبارهم على الاعتقاد بموجبه بحيث يكفرون لو لم يعلموه... بل يسعهم أن يجهلوه أو يكونوا في شك منه... ومن أحكامه أيضاً مشروعية التعبد به لاسيما خبر الآحاد.

وببيان ذلك أن الله إذا لطف بعباده ولم يحرجهم بتکلیفهم الاعتقاد بمضمونات هذه الأخبار، نظراً إلى أن الاعتقاد لا يتحقق بالرغبة والاختيار، فليس من مقتضى ذلك أن لا يعبدهم بها وأن لا يلزمهم بالانقياد السلوكي لما تقتضيه هذه الأخبار وإن كانت ظنية. بل الذي دلّ على الخبر اليقيني المتواتر هو أن المسلم متعبد، في نطاق الأحكام السلوكية بخبر الآحاد وسائر ما هو في حكمه من الدلائل الاجتهادية.

ومن أوضح الأدلة القطعية على أن الدلائل الشرعية الظنية يجب العمل بها في العبادات وسائر الأحكام السلوكية، أن الله أمرنا بالدليل القطعي في كتابه أن نقضى اعتماداً على شهادة، مع العلم بأن صحة الأمر المشهود به مظنونة وليس مقطوعاً بها... وأنه عز وجل أمرنا، عندما تكون بعيدين عن الكعبة أن تتجه إلى شطرها، ولاشك أن التوجة الحقيقي إليها في هذه الحالة يغدو أمراً ظنانياً لاحتمال الانحراف عن سمتها. وأنه ﷺ كان يرسل آحاد الناس إلى الأقطار والبلاد ليعلموا الناس أحكام دينهم. ومعلوم أن أخبار هؤلاء الآحاد للناس ظنية وليس قطعية... إذن فقد ثبت بهذه الأدلة القطعية المتواترة أن الله عز وجل يقول لعباده من خلالها: حيثما ظنتم أنني قد أمرتكم بأمر أو نهيتكم عن شيء اعتماداً على دليل اجتهادي سليم، فقد أوجبتم عليكم تطبيق ذلك الظن والسير بمقتضاه^١.

فإذا استقامت للمسلم معرفة هذا المدخل، وأيقن أن كتاب الله تعالى هو مصدر هذه الشريعة وينبوعها، فإن المنطق العلمي يحمله عندئذ على أن يضع كل همه في تدبر ألفاظ هذا الكتاب، ليصل إلى المعاني المراداة منها، مستضيئاً في ذلك بتدبر

١- انظر مزيداً من التفصيل في هذه المسألة الهامة الرسالة / ٣٦٠ وما بعدها، للشافعي والمستحصفي ١٤٦١ وما بعدها للغزالى طبعة بولاق.

نصوص السنة والتأمل في موقف رسول الله وأعماله. وإنما يصل الباحث إلى المراد من كلام الله وبيان رسوله باتباع المنهج الآتي الذي ينقلنا من المدخل إلى اللباب، واللباب الذي نعنيه هنا إنما يتمثل في تلك القواعد العربية المتتبعة في تفسير النصوص وفهمها، والتي لا يمكن للرجل العربي أن يسير في فهم شيء من معاني الألفاظ العربية وتراكيبيها إلا على هديها. وتتقسم جملة هذه القواعد إلى قسمين: الدلالات، والبيان.

أما الدلالات فيقصد بها أصول دلالات الألفاظ على المعاني، وهذه بدورها تتفرع إلى أربعة فروع.

أولها: الأصول التي تتعلق بكيفية دلالة اللفظ على المعنى، وهي تنقسم إلى حقيقة ومجاز ومشترك ومفهوم. مع الشروط التي لابد من مراعاتها للتعامل معها على الوجه اللغوي السليم.

ثانية: الأصول التي تصنف على أساسها دلالات الألفاظ إلى درجات متقاوتة من حيث قوة الدلالة على المعنى وضعفها، كالمحكم والمفسر والنص والظاهر والخفي والمشكل والمجمل... والقواعد التي يجب أن تتبع عند تعارض جملتين تتوزعها درجتان من هذه الدرجات.

ثالثها: الأصول التي تنقسم الجملة بموجبها إلى خبر وإنشاء، مع بيان أن الخبر إنما يستدل به على أمور العقائد، أو الأحكام الوضعية التي تعد أساساً وتوطئة لأحكام التكليف، وبيان أن الإنشاء هو الذي يتم التعبير به للدلالة على الأحكام التكليفية، وهي تنبثق عن صيغتي الأمر والنهي.

رابعها: الأصول التي تكشف عن مدى شمول الدلالة واتساعها، والتي بموجبها ينقسم اللفظ إلى خاص ضيق الدلالة وعام واسع الدلالة، وإلى مطلق يدل على فرد واحد غير معين، ومقيد يدل على فرد أو عدد متصرف بصفة معينة.

وأما البيان فيقصد به التنبية إلى الأصول والقواعد التي يتضح بها المعنى المراد من الكلام وذلك في الحالات التالية:

(أ) عند قيام تعارض جزئي بين لفظ خاص يحمل دلالة ضيقة على معنى محدود،

ولفظ عام يحمل، في نطاق الحكم ذاته دلالة غير محدودة.
ب) عند قيام تعارض جزئي بين لفظ يرد مطلقاً، ويرد مقيداً، في نطاق الحكم ذاته.

ج) عند ظهور موجبات تستدعي تأويل كلمة ما، وإخراجها عن معناها الحقيقي الظاهر إلى معنى آخر مجاري.

د) عند الوقوف أمام الكلمة مجملة، أي غامضة الدلالة، لا يتبيّن المعنى المراد منها إلا بالرجوع إلى قرائن وأدلة أخرى.

فإن ثمة قواعد وأصولاً متّعة ومقررة في فقه اللغة العربية من شأنها إزالة الإشكال أو الغموض في كل هذه الأحوال وبيان المعنى المراد من المتكلّم وأما التتمة فهي تتعلّق بمن يريد أن يستخرج الأحكام الشرعية من مصادرها ويتبين دلالات النصوص ويوقّع بين المختلف والمتعارض منها، إذ ليس كل مسلم قادرًا على فهم المعنى المراد واستخراجه.

وتتضمن هذه التتمة شروط الاجتهاد، وبيان أحكام الفتوى والاستناد، وتتضمن أيضاً ترتيب الأدلة لدى النظر في الأحكام وأصول الترجيح عند تعارض الأدلة بعضها مع بعض.

فهذا المنهج، عبارة - كما ترى - عن مجموعة قواعد حيادية تنبثق من أصول الدلالات اللغوية وفقها أو المنطق العام وأصول الدراسة والنظر. ومن ثم فهو الميزان الوحيد الذي يكشف عن التزام المسلم واستقامته على سنن الهدایة والرشد، كما يكشف عن زيف أصحاب الأهواء وانحرافهم عن سنن الصراط المستقيم وضوابطه.

ويتجلى دور هذا المنهج في تحقيق النقاط التالية:

- تذويب الخلافات في اتجاهات موحدة، بالنسبة لسائر المسائل المتصلة بقواعد أصولية متفق عليها. فقد كان لتلك القواعد أثر كبير في جمع الآراء المنتشرة والقضاء على الخلافات. ومن دقيق النظر يفهم أن ذوبان كثير من الفرق الإسلامية الشاردة في إطار أهل السنة والجماعة، كالمعتزلة، والمعطلة، والمرجئة، والجهمية،

والمجسدة، إنما يعود الفضل فيه إلى هذا الميزان، لاسيما قواعده المتفق عليها... فلقد كان اتفاقهم عليها - ولم يكن لهم في ذلك من خيار - موجباً لاتفاقهم فيما تفرع عنها من مسائل وجزئيات. ومن ثم ضمرت ثم اختفت المسائل الخلافية التي أبرزت الهويات المتناقضة لتلك الفرحة وجدستها مدة قرنين تقريباً من الزمن. ولكن ها هو التاريخ يشهد كيف انطوت واختفت تلك الهويات في منهج السواد الأعظم لهذه الأمة الإسلامية الواحدة. ولو لا هذا المنهج الجامع متوجاً بمشاعر الإخلاص لوجه الله، لاستمرت تلك الفرق في رسوخ وتبعاد، ولعادت عقائد الإسلام أمشاجاً من الآراء والمذاهب المتناقضة.

٢- تحويل الخلافات المتقاطعة الحادة إلى اختلافات تعاونية، يعذر فيها صاحب كل رأي واجتهاد إخوانه من ذوي الآراء المخالفة، وذلك بالنسبة للمسائل المتصلة بقواعد أصولية بقيت هي نفسها محل نظر وخلاف.

من ذلك اختلافهم في كيفية فهم وتطبيق القاعدة العربية القائلة «إذا كثُر المجاز لحق الحقيقة» فلقد فسر بعضُ منهم كثرة المجاز وشيوعه بأن تصبح الحقيقة مهجورة، كقول الرجل «أكلت من هذه الشجرة» وفسر ذلك آخرون بتعارف الناس على فهم المعنى المجازي الكلمة ومبادرةه إلى الذهن، وإن لم تكن الحقيقة مهجورة. وذلك كقول الرجل «شربت من النهر» أو «ما وضعت قدمي في دار فلان».

ومن ذلك خلافهم في الاعتداد بمفهوم المخالفة، وهل الدلالة أصل في اللغة العربية؟ ومن ذلك خلافهم - كما ذكرنا - في دلالة اللفظ العام عند الاستعمال: أتبقي قطعية كما هي في أصل وضعها اللغوي، أم تصبح ظنية نظراً إلى أن أكثر العمومات عند الاستعمال يلحقها التخصيص.

فلقد كان بقاء الاحتمال في هذه القواعد وأمثالها، موجباً لإعذار كل فريق صاحبه، في مجال الاختلاف الذي لا بد منه في الفروع التطبيقية لهذه القواعد. وهذا يعد من أهم مظاهر التقارب.

٣- الكشف عن المواقف الناجمة عن اتباع الأهواء، والتعصب للانتماء... فقد بقيت رواسب من المسائل الخلافية التي كانت ولا تزال تغذي التباعد المذهبي، دون أن

تكون لها جذور من القواعد الخلافية في علم الأصول، ويبقى المبرر الوحيد للخلاف فيها والشروع بها عن القواعد الأصولية المتفق عليها، إنما هو التعصب للذات والإيمان في اتباع الأهواء.

من ذلك الإيمان في منع تأويل آيات الصفات، وتضليل الذين يؤولونها، دون الاتقان إلى القاعدة العربية الأصولية التي هي محل اتفاق من علماء العربية أجمع، وهي قولهم: «إذا كثر المجاز لحق الحقيقة» والتي من شأنها أن تفتح باب التأويل لمن يرى ذلك. هذا بقطع النظر عن واقع كثير من رجال السلف وعلمائه الذين أولوا الكثير من آيات الصفات، إعمالاً منهم لهذه القاعدة، مثل الإمام أحمد، والإمام البخاري، وحماد بن زيد، وجعفر الصادق، والضحاك، وغيرهم^١.

ومن ذلك الإيمان في تأويل قوله تعالى «طيراً أبابيل» بداء الجدرى، دون النظر إلى أن قاعدة النظر في تأويل الحقيقة بالمجاز، تمنع ذلك باتفاق، إذ من شروط التأويل ظهور علاقة بين المعنى الحقيقى المتروك للكلمة، والمعنى المجازي الذى يصار إليه. ومن المعلوم أنه لا توجد أي علاقة بين المعنى الحقيقى لطير الأبابيل ومرض الجدرى. فهو كمن يقول الجدار بالطعام، والكتاب بالأسد. والت Fahaj بالحذاء. ومن ذلك الإيمان في تضليل من يرفع صوته بالصلوة على رسول الله عقب فراغه من الأذان. دون النظر إلى القاعدة الأصولية القائلة «اللفظ المطلق يجري على إطلاق»، والتي هي محل اتفاق. ومن المعلوم أن حديث الأمر بالصلوة على رسول الله بعد الأذان جاء مطلقاً، أي غير مقيد ... والقاعدة الأصولية تقتضي فتح المجال لتنفيذ الأمر النبوي على أي هذه الأشكال شاء المؤذن أو السامع.

بقي أن نتساءل: فما هو دور علم أصول الفقه هذا في التقرير بين مذهب الشيعة وأهل السنة والجماعة؟

والجواب أن مذهب الشيعة له جانبان اثنان: جانب يتعلق بالفروع السلوكية المتمثلة في أحكام الشريعة الإسلامية من عبادات ومعاملات وغيرها. وجانب يتعلق

١- انظر الخصائص، لابن جني ٤٤٢/٢ والمزهر، للسيوطى ١٦٩/١ ط بولاق.

بأصول الاعتقادية.

أما أثر قواعد أصول الفقه في الجانب الأول من مذهب الشيعة، فواضح جلي، بل إن أثره في ربط الصلات بينه وبين مذهب أهل السنة والجماعة في أحكام الفروع، لا يختلف عن أثر هذه القواعد في إيجاد الصلات الوثيق بين المذاهب الفقهية المتعددة عند أهل السنة والجماعة. إذ أن المذهبين يستندان إلى علم أصول الفقه وقواعد تفسير النصوص. ويحفلان بها على مستوى واحد.

وأما أثر هذه القواعد في الجانب الاعتقادي من مذهب الشيعة، فضعيف بل لا يكاد يتبيّن منه شيء.

ومرد ذلك إلى الأصل الهام الذي يتمسّك به الشيعة، وهو قصر روایة الحديث على آل البيت، ورد كلّ أوجّل الروايات التي يتلقونها عن غيرهم من سائر الصحابة أو التابعين. هذا إلى جانب أن لهم قواعدهم الخاصة في التحمل والرواية وشروط كل منها. فلصحة الحديث وضعيته ضوابطها الخاصة بهم ومعتمدة عندهم.

فهذا النهج الذي انفردوا به في قبول الحديث وروايته ضيق كثيراً من سبل التقارب، بل كاد أن يشلّ دور قواعد أصول الفقه ويقضى على فاعليتها التي أصبحت محصورة في الفروع الفقهية.

ولعلّ مساعي التقرير والتقارب كلها تقف عاجزة عند هذا الحاجز. إذ ليس ثمة ميزان معتمد من الطرفين يمكن أن يتم الاختنام إليه للقضاء على الاختلاف في هذه المسألة، ألا وهي مسألة الرواية عن الصحابة بمن فيهم آل البيت: هل العبرة بقبول الرواية عدالة الراوي، أم العبرة بقبولها عصمة الراوي؟ وهل الصحابة الذين ثبتت لهم صفة الصحبة عدول كلّهم. أم إنهم أو جلّهم ليسوا بعدول؟

هذه المسألة الخلافية، لا يوجد ميزان جامع لعرضها من قبل الطرفين معاً. غير أنه يبقى سبيل آخر للتقارب في هذه المسألة، هو أن يعذر كل فريق صاحبه فيما هدأ إليه اجتهاده، وبذلك يتحول الخلاف بكل نتائجه وآثاره إلى اختلاف تعاويني مقبول، بدلاً من أن يكون خلافاً تقاطعياً مثيراً للجدل.

وبعد، فكما أن قواعد أصول الفقه لعبت دوراً كبيراً فيما مضى في التقرير بين

المذاهب الاجتهادية المختلفة، بل في القضاء على كثير من الاختلافات، فإنها تعتبر المرشح الأولاليوم لأن تلعب الدور ذاته. ولكن نجاحها في ذلك رهن بشرط لابد منه، هو أن يتخلّى أصحاب الآراء والمذاهب المختلفة عن عصبياتهم وأهوائهم، ورغبة الانتصار لانتماءاتهم أيًّا كانت وكيفما كانت، وأن تتجزء عقولهم ومشاعرهم لرغبة واحدة، هي تحقيق مرضاعة الله والوصول إلى الحق الذي شرعه وأمر به. لقد وجد هذا الشرط فيما مضى، أو في أكثر الظروف والحالات، فنفتحت قواعد هذا العلم في جمع الشمل والقضاء على الخلافات الحادة المتقاطعة.

فهل سيتحقق هذا الشرط في عصرنا هذا أيضاً، لتتمكن قواعد الأصول من النهوض بالدور الكبير الذي نهضت به من قبل. وهذا هو رجاؤنا والحمد لله رب العالمين.

تعليق العلامة الشيخ محمد علي التسخيري* على مقال الدكتور البوطي طالعت مقال الاستاذ الكريم البوطي تحت عنوان «قواعد تفسير النصوص وأثرها في التقرير بين المذاهب والفرق». ورغم احترامي الخاص للاستاذ الدكتور وعطفته الاسلامية فقد لاحظت عليه أموراً اختصرها في نقطتين أساسيتين :

الاولى: أن الاستاذ قصر نظره على دلالات الالفاظ والاختلاف فيها، مع أن علم أصول الفقه لا يركز عليها بل تكاد تكون من مقدمات هذا العلم. ذلك أن الاختلاف الكبير في حجية أمثال القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، ودور العرف والمباحث العقلية والاصول العملية هو الأهم في الموضوع، وكان الاولى أن يركز عليه بدلاً من ذكر بعض النصوص واختلاف الفقهاء في دلالاتها وهي حالة طبيعية لكنها لا تنتج اختلافاً مذهبياً كبيراً.

الثانية: ما ذكره عن دور علم أصول الفقه في مسألة رأب الصدع بين الشيعة والسنة في الجانب العقائدي فالملاحظ عليه:

*- باحث وداعية ايراني، رئيس رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية.

أولاًً: أن علم أصول الفقه يترك أثره في الجانب العملي الفقهي ويقل دوره في تقرير الجانب العقائدي الذي يعتمد في الأصل على الأدلة العقلية والأدلة التقليدية.

ثانياً: أن الاختلاف في بعض شروط الوثاقة ودرجاتها لا يذكر في قبال الاتفاق في كثير من الجوابات الروائية، والتي تهدف كلها للوصول الى الاطمئنان الاكبر بصدور الرواية أو التأكيد من حجية العمل بالرواية الطنية.

ثالثاً: أن الشيعة يركزون على روایات أهل البيت عليهما السلام الصحيحة أو المعتبرة ولكن هذا لا يعني نفي الروایات التي تأتي عن طريق غيرهم إذا كانت واحدة لشرائط الاعتبار وقد حفلت كتب الشيعة الفقهية والحديثية وحتى العقائدية بالاستناد الى روایات جاءت من غير طريق أهل البيت، الامر الذي لا يدع مجالاً لمقوله الحصر في روایتهم عليهما السلام إلا أن إيمان الشيعة بعصمة أهل البيت عليهما السلام وطول فترة حياتهم عليهما السلام والغنى العظيم لتراثهم الجامع جعل الآخرين يظنون أن الامر ينحصر بهم. وما أكثر الروایات التي لم تثبت عن طريقهم عليهما السلام ولكن الفقهاءأخذوا بها واعتبروها.

خذ مثلاً حديث «النهي عن الضرب» فانه حديث نبوي شريف لم تسلم طرقه الواصلة اليانا من خلال أهل البيت عليهما السلام من ضعف، لكنه يشكل عmadأ للفقه الشيعي كما هو لدى الفقه السنّي.

ثم إن الامر يعود كرآ على الفقهاء السنة ليطالبهم بضرورة الرجوع الى الحديث الوارد عن أهل البيت عليهما السلام وهم الذي عينوا مرجعاً للامة بعد القرآن في أمثال حديث الثقلين، وفقهم عامر بالعطاء، وعلى أيديهم تتلمذ الكثير من ائمة أهل السنة.

والحقيقة

إننا نطالب الغيارى من الطرفين أن ينبذوا آثار الماضي من الإحن والاحتياط المفرط من الاقتراب والمراجعة المتبادلة لذخائر الفريقين، سعيأ وراء الحق وتأكدأ على شرح الصدر، وبالتالي تأكداً من الوصول الى الواقع الاسلامي، وهو المطلوب.